

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فروع:

الأول - من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَجِبَّ عَلَى سَامِعِهِ قَتْلُهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَرَضَهُ أَوْ نَفْسَ مُؤْمِنٍ أَوْ عَرَضَهُ، وَ مَعَهُ لَا يَجُوزُ، وَ لَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ الْمَعْتَدَ بِهِ أَوْ مَالِ أَخِيهِ كَذَلِكَ جَازَ تَرْكَ قَتْلِهِ.. وَ لَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ مَنْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ، وَ كَذَا الْحَالُ لَوْ سَبَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ فِي إِحْقَاقِ الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِهِمْ وَجْهًا، بَلْ لَوْ رَجَعَ إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ (ص) يُقْتَلُ بِهَا إِشْكَالًا.

و صحيحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ (وسائل ٣٣٧)

و دلالتہ علی الوجوب واضحہ حیث قال یقتلہ الادنی فالادنی یعنی یجب علی السامع الذی سمعہ اولاً و قریب الیہ فمع عدم الامکان من بعدہ و بعدہ حتی یقتل الشاتم هذا و قال المفید یقتلہ الامام و لو قتلہ غیرہ فالقتل حق و الخطاء فی اقدامہ قبال الامام مع ان الروایہ یقول یقتلہ الادنی فالادنی فیجب اما حمل کلام المفید علی التقیہ من الحاکم حیث یختلفتواہم فی جواز قتلہ و کیفیته و اما حمل الروایہ علی ان المراد من الادنی فالادنی المتولی للحکم الادنی فالادنی و لکن الظاہر من الروایہ الادنی فی السمع بقریبہ ما فی موثقہ علی بن اسباط حیث قال: مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ

و اما التقیید بعدم الخوف علی النفس فمستفاد اولاً من ذیل صحیحہ محمد بن مسلم حیث قال ان لم تخف علی نفسک

و اما عدم الخوف علی غیرہ من المؤمنین فلعلہ اولاً استفاد من نفس العبارة فانہ لخصوصیہ لخصوص المقدم بل العله ان یقتل بقتل الساب مؤمن و یؤیدہ ما فی روایہ بن العامری:

كلىنى عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَن أَحْمَدَ عَن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَن رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَ وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ (وسائل ٢٨ص ٢١٦)

لايقال ان هذا فى ساب الائمة فانه يقال بان الحكم فيهم يتبع الحكم فى النبى ص حيث ان سبهم سب النبى ص و اما العرض فلا نص عليه الا انه مشهور بين الفقهاء او يحمل قوله ان لم يخف على نفسك على الاعم من النفس و العرض و يؤيد ذلك ما ورد فى عدم جواز الاقدام على ما يوجب ذهاب العرض منها روايه مفضل بن عمر:

كلىنى عَن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَن مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَدْخُلُ فِيهَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ (وسائل ١٦ص ١٥٩)

فانه اذا ارتكب القتل و اخذ و قيل له فاجبر على الجواب و انكروا عليه و اشتهر بذلك فقد اذل نفسه و اوقع نفسه فى موقع الذل و روايه سماعه:

كلىنى عَن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَوْ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (منافقون ٨)

فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يَعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ

و روايه ابى بصير:

محمد بن يعقوب عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْكَالَ نَفْسِهِ (وسائل ١٦ص ١٥٧)

و استدلل للحكم فى القتل و العرض باقتضاء التقيه ذلك كما ورد فى قصه عمار حيث اجبروه على التبرى من الله و رسوله و فعل ذلك قال الله سبحانه:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (نحل ١٠٦)

و قال سبحانه و تعالى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)

حيث احل عند التقيه ما حرمه من ولايه الكفار من دون المؤمنين

و ما ورد فى الروايات الداله على حليه ما حرم الله عند التقيه منها موثقه مسعده بن صدقه:

كَلَيْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ عَلِيٌّ مَنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِيِّ فَسَبُّونِي ثُمَّ تَدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبْرَعُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِيِّ فَسَبُّونِي ثُمَّ تَدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبْرَعُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبِرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَ عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدَّ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُدْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا (وسائل ١٦ ص ٢٢٥)

و صحيحه سليمان بن خالد:

كُلَيْبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دَيْنٍ مَن كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ (وسائل ١٦ ص ٢٥٢)

و لو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله.

و اما المال فذهب المحقق الى عدم القتل مع الخوف على المال و لم يقيده بالقليل و الكثير و لكن المصنف قيده بالكثير و عممه الى غيره من المؤمنين
اما اصله فلشمول ادله التقيه للمال كصحيحه زواره:

كُلَيْبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (وسائل ١٦ ص ٢١٤)

فانه اذا كان قتله موجبا للضرر المالى فهو مضطر الى ترك القتل لحفظ المال
و ايضا دليل رفع ما اضطروا اليه

و اما التقييد بالكثير فلعله لعدم صدق الاضطرار فيه فان الذى له مال كثير و بامكانه قتل ساب النبى بمال يسير قليل فتركه لحفظ ماله فلا يشمل ما اضطروا اليه و لا كل شىء يضطر اليه

ثم انه عبر فى الخوف النفسى و العرض بلا يجوز القتل و وجوب الترك و اما فى المال فعبر بجواز الترك

فلعله لان دليل الرفع امتنانى و فى صرف المال للوصول الى ثواب الله و ان كان فيه شىء من المشقه و الاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول الى ثواب الله فليس فى التحريم امتنان لا يقال هذا فى العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما

ثم ان المصنف افتى بعدم الجواز مع الخوف على النفس و العرض لنفسه او لغيره و قد قام الدليل على ذلك الا انه فى سلمان الرشدى اصدر الحكم بقتله و قال من قتل فى سبيل قتله فهو شهيد

فلعل وجه الحكم ما فى اصل المساله من ان هناك تزاخم بين وجوب حفظ النفس و العرض و المال و وجوب قتل ساب النبى فعند التزاخم فقد يكون حفظ النفس و العرض و المال اولى فهو المرجح و يسقط الجواز او الوجوب و قد يكون قتل الساب ارجح فح فالوجوب او الجواز يدور مدار لو قتل دون قتله عشرات فهو الاولى فيجب و قد يكون بحيث يفقد الاهميه و يكون حفظ المال اولى منه فيجوز الترك و بما ان ما فعله سلمان رشدى ليس سب محض فى بيت او فى محله و فى زمان خاص بل هو شروع لهجوم شرث على الاسلام و المسلمين و حياته و قيمه هو لسان محض للمنظمات الصهيونيه و الامنيه فى دول الكفر و المحارب فترك قتله يوجب التشجيع للعملاء للمنظمات و الصهاينه للتشديد فى عملهم و الوصول الى آمالهم فى التهجم على النبى و آله و الاسلام كله فح يكون قتله انعا عن ذلك و يوجب التقليل من الهجوم و وقوع العملاء فى وحشه من ذلك كما شوهد ذلك لذلك نقول

ان ما صدر عنهم عليهم السلام من ترك الساب اذا كان هناك خوفا على النفس و العرض فاكثره اذا نظر الى المصاديق يكون فيما اذا كان السب من فرد ليس له اتصال بالحكومات او الشيوخ الجماعى بل فعل شخصى ينشاء من شقاوه نفسيه كما فى روايه عامل المدينه و لعل ذلك يمكن استفادته فى امر النبى بقتل السته فى مكه و لو كانوا متعلقين باستار الكعبه و لم يستثن الامن من خوف القتل فى قتلهم فان السابقين الستته كانوا معلنين جاهرين مستندين الى عمل عظماء القريش و يجب كسرهم

و كذا فى قصه ساب الهذيلى حيث قال من لهذا فقام رجلان حيث لم يقيد النبى اقدامهم بعدم الخوف على انفسهم فانه من الممكن ان يقدم قبله هذيل على الدفاع عن الساب

و لا يتوقف ذلك على اذن من الامام عليه السلام أو نائبه، و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و فى إلحاق الصديقه الطاهره سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبى (ص) يقتل بلا إشكال.

و اما عدم التوقف على اذن الامام فلما فى موثقه على بن اسباط فقال أبو عبد الله ع
أخبرنى أبى أن رسول الله ص قال الناس فى أسوء سؤاء من سمع أحداً يذكرنى فالواجب
عليه أن يقتل من شتمنى و لا يرفع إلى السلطان